سدا لذريعة

بحديث النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة

تقريراً لمعنى الحديث وجواباً عمَّا أورد عليه

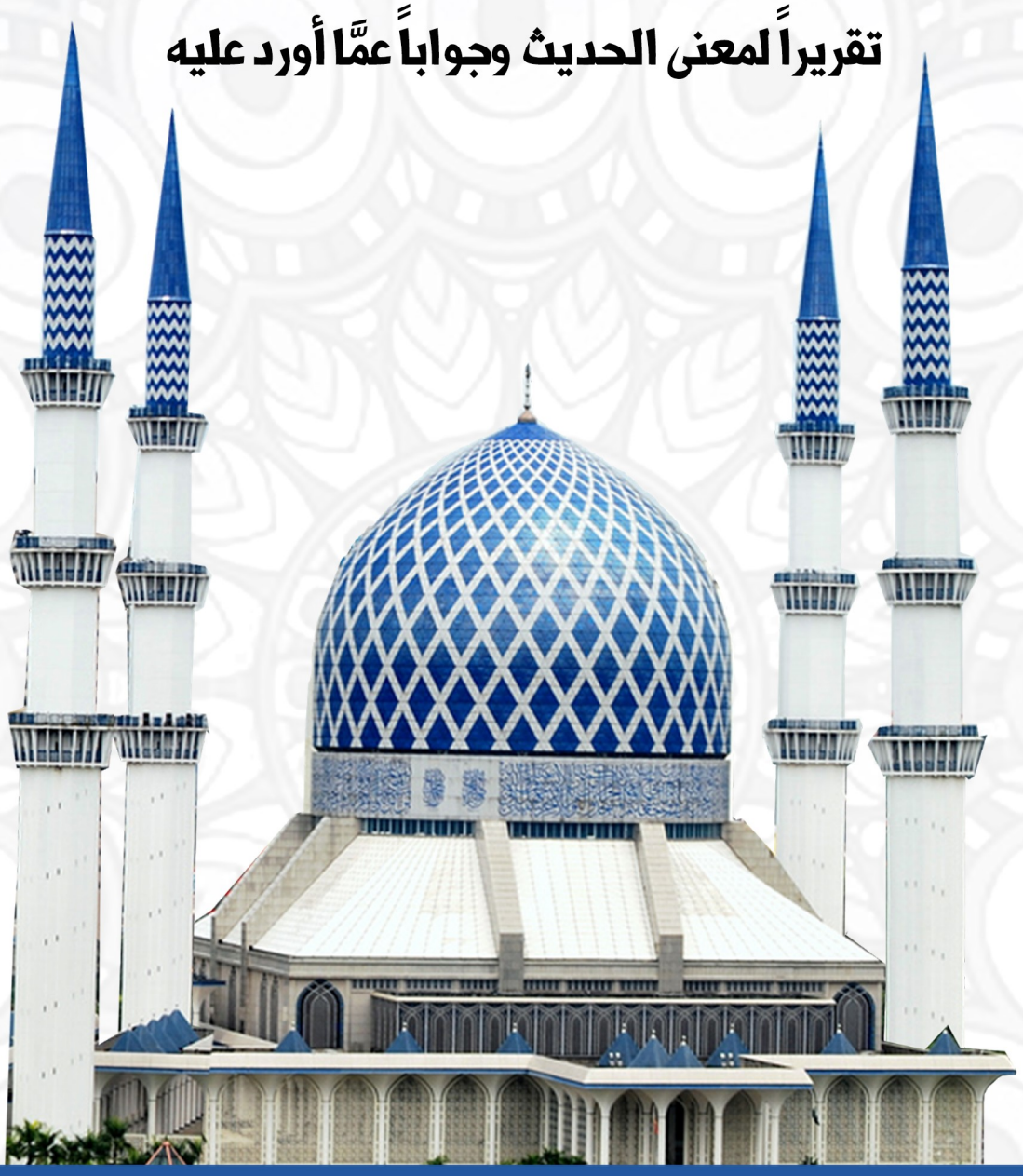

الكاتب

محمد بن أحمد التمسلمتي

الألوكة

www.alukah.net

سدُّ الذريعة

بحديث النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة

تقريرا لمعنى الحديث وجوابا عما أورد عليه

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

أبي أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني التطواني المغربي

إعداد

محمد بن أحمد التَّمَسْلَمْتي

ديباجـــة

قال ولي الله الدهلوي في (حجة الله البالغة):

قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

أقول: كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها، وفيه من التحريف والفساد ما لا يخفى.

فسدَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – الفساد، لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر، ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله.

والحق عندي: أن القبر ومحل عبادة ولي من أولياء الله والطور، كل ذلك سواء في النهي[1].

---

[1] حجة الله البالغة (192/1). وهو الحق المتعيِّن دون غيره، لأن في القول بخلافه مخالفة للإجماع، وصريح السنة، وعموم الأدلة الشرعية القاضية بسد الذرائع إلى الشرك. وهو ما ستجده – بعون الله و توفيقه - مبيَّنا ومدَّللا عليه في هذه الرسالة.

مصورة تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن الأمين بوخبزة الحسني

بخط يده

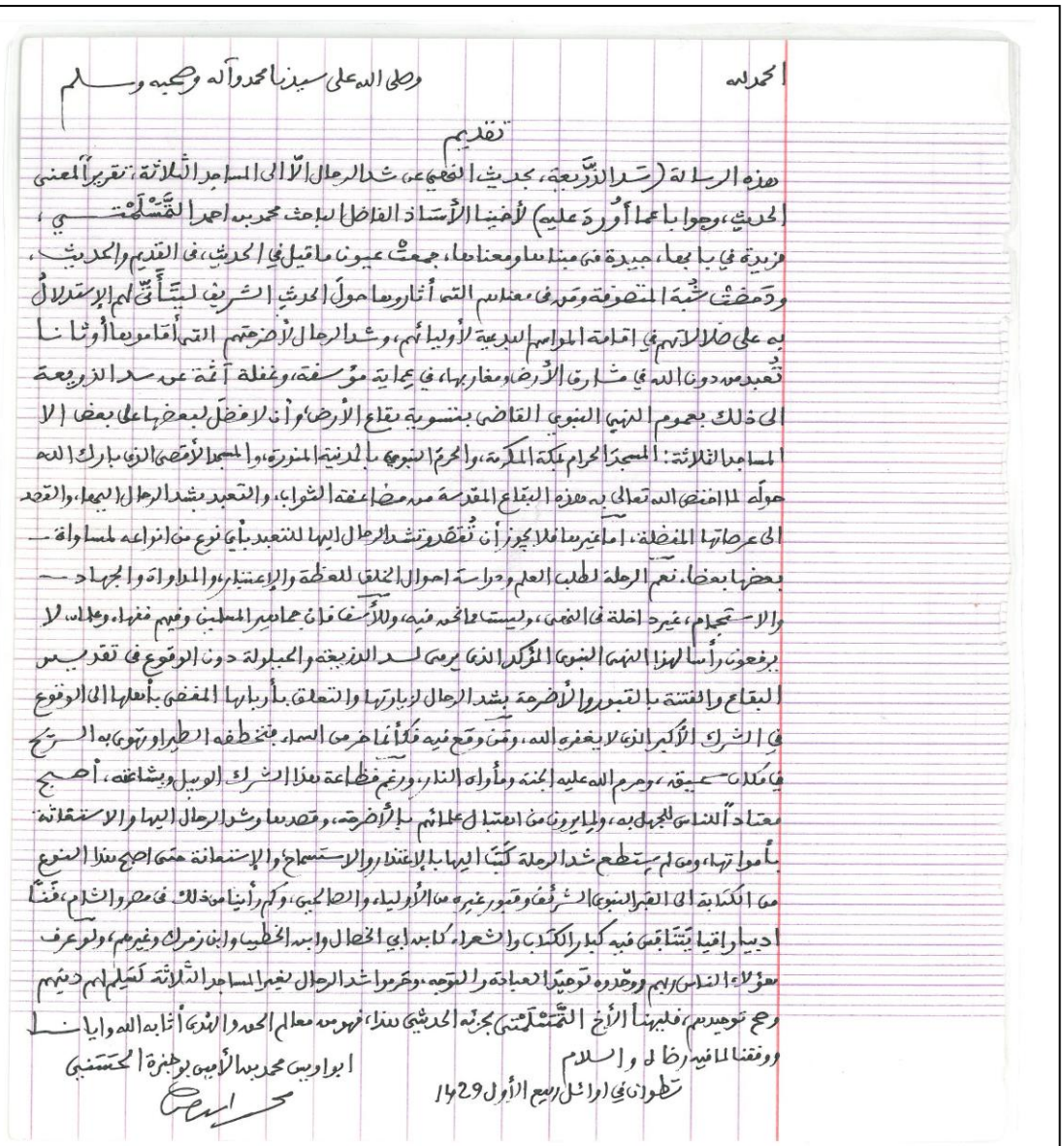

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تقديم

هذه الرسالة (شد الرِّبعة بحديث الضبعي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة: تقريراً لمعنى الحديث، وجواباً عما أُورِدَ عليه) لأخينا الأستاذ الفاضل الباحث محمد بن احمد القسنطيني، فريدة في بابها، جيدة في مبناها ومعناها، جمعتْ عيون ما قيل في الحديث، في القديم والحديث، ودمغتْ شبهة المتصوفة ومن في معناهم التي أثاروها حول الحديث الشريف ليتأتى لهم الإستدلال به على ضلالاتهم في إقامة المواسم البدعية لأوليائهم، وشد الرحال لأضرحتهم التي أقاموها أوثاناً تُعبد من دون الله في مشارق الأرض ومغاربها، في غِمارة مؤسفة، وغفلة آثمة عن سد الذريعة الى ذلك بعموم النهي النبوي القاضي بتسوية بقاع الأرض، وأن لا فضل لبعضها على بعض إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والحرم النبوي بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله لما اختص الله تعالى به هذه البقاع المقدسة من مضاعفة الثواب، والتعبد بشد الرحال إليها، والقصد الى عرصاتها المفضلة. أما غيرها فلا يجوز أن تُقصد وتشد الرحال إليها للتعبد بأي نوع من أنواعه المساواة — بعضها بعضا. نعم الرحلة لطلب العلم ودراسة أحوال الخلق للعظة والإعتبار، والمداواة والجهاد — والاستجمام، غير داخلة في النهي، وليست مما نحن فيه، وللأسف فإن جماهير المسلمين وفيهم فقهاء وعلماء، لا يرفعون رأساً لهذا النهي النبوي المؤكد الذي يرمي لسد الذريعة والحيلولة دون الوقوع في تقديس البقاع والفتنة بالقبور والأضرحة بشد الرحال لزيارتها والتعلق بأربابها المفضي بأهلها الى الوقوع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، ومن وقع فيه فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق، وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار، ورغم فظاعة هذا الشرك الوبيل وبشاعته، أصبح معتاداً للناس للجهل به، والمرون من اقبال علمائهم بالأضرحة، وقصدها وشد الرحال اليها والاستعانة بأمواتها، ومن لم يستطع شد الرحلة كتب اليها بالإعتناء والاستسماح والإستعانة حتى اصبح هذا النوع من الكتابة الى القبر النبوي الشريف وقبور غيره من الأولياء والصالحين، وكم رأينا من ذلك في مصر والشام، فنناً أدبياً راقياً يتنافس فيه كبار الكتاب والشعراء كابن ابي الحمائل وابن الخطيب وابن زمرك وغيرهم، ولو عرف هؤلاء الناس ربهم ووحدوه توحيداً لعبادته والتوجه وحده لشد الرحال لغير المساجد الثلاثة لتعلم لهم دينهم وصح توحيدهم، فليهنأ الأخ القسنطيني بجزيه الحديثي هذا، فهو من معالم الجد والذي أثابه الله وايانا ووفقنا لما فيه رضاه والسلام

تطوان في اوائل ربيع الأول 1429

ابو اويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن الأمين بوخبزة الحسني

الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

هذه الرسالة (سد الذريعة بحديث النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، تقريرا لمعنى الحديث وجوابا عما أورد عليه) لأخينا الأستاذ الفاضل الباحث محمد بن أحمد التمسلمتي، فريدة في بابها، جيدة في مبناها ومعناها، جمعت عيون ما قيل في الحديث، في القديم والحديث، ودحضت شبه المتصوفة ومن في معناهم التي أثاروها حول الحديث الشريف؛ ليتأتى لهم الاستدلال به على ضلالاتهم في إقامة المواسم البدعية لأوليائهم، وشد الرحال لأضرحتهم التي أقاموها أوثانا تعبد من دن الله في مشارق الأرض ومغاربها، في عماية مؤسفة، وغفلة آثمة عن سد الذريعة إلى ذلك بعموم النهي النبوي القاضي بتسوية بقاع الأرض، وأن لا فضل لبعضها على بعض إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام بمكة المكرمة، والحرم النبوي بالمدينة المنورة، والمسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؛ لما اختص الله به هذه البقع المقدسة من مضاعفة الثواب، والتعبد بشد الرحال إليها، والقصد إلى عرصاتها المفضلة.

أما غيرها فلا يجوز أن تقصد وتشد الرحال إليها للتعبد بأي نوع من أنواعه لمساواة بعضها بعضا.

نعم الرحلة لطلب العلم ودراسة أحوال الخلق للعظة والاعتبار، والمداواة والجهاد والاستجمام، غير داخلة في النهي، وليست مما نحن فيه.

وللأسف فإن جماهير المسلمين وفيهم فقهاء وعلماء، لايرفعون رأسا لهذا النهي النبوي المؤكد الذي يرمي لسد الذريعة والحيلولة دون الوقوع في تقديس البقاع والفتنة بالقبور والأضرحة بشد الرحال لزيارتها والتعلق بأربابها المفضي بأهلها إلى الوقوع في الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله، ومن وقع فيه فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق، وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار.

ورغم فظاعة هذا الشرك الوبيل وبشاعته، أصبح معتادا للناس للجهل به، ولما يرون من اهتبال علمائهم بالأضرحة وقصدها وشد الرجال إليها والاستغاثة بأمواتها، ومن لم يستطع شد الرحلة كتب إليها بالاعتذار والاستسماح والاستعانة، حتى أصبح هذا النوع من الكتابة إلى القبر النبوي الشريف وغيره من قبور الأولياء والصالحين- وكم رأينا من ذلك في مصر والشام – فنا أدبيا راقيا يتنافس فيه كبار الكتاب والشعراء، كابن أبي الخصال وابن الخطيب وابن زمرك وغيرهم.

ولو عرف هؤلاء الناس ربهم ووحدوه توحيد العبادة والتوجه، وحرموا شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، لسلم لهم دينهم وصح توحيدهم.

فليهنأ الأخ التمسلمتي بجزئه الحديثي هذا، فهو من معالم الحق والهدى، أثابه الله وإيانا ووفقنا لما فيه رضاه. والسلام.

أبو أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني

تطوان في أوائل ربيع الأول 1429هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه رسالة في حديث النهي عن شدِّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، مما ذكره (شرَّاح الحديث)، أو تعرَّض لذكره وبيانه (علماء التوحيد) في كتبهم، بما يُحقِّق الأصل المتقرِّر في الشريعة في سدِّ الذرائع إلى الشرك، ويدفَع ما من شأنه من الأقوال أن يكون ذريعة لفتحها.

كل ذلك بالدليل الواضح والحجة البينة، حمايةً لجناب التوحيد أن يستباح حماه، أو تُنتهك حرمته.

أسميتها: (سد الذريعة بحديث النهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، تقريرا لمعنى الحديث وجوابا عما أورد عليه).

أخطُّها هاهنا بالمدينة النبوية – حرسها الله – وأعدُّها، نصيحةً في الدين وهدية يستبين بها الحق – في هذه المسألة – من طلبه بدليله من المسلمين.

ولَنِعْم الهدية علم يجلو العمى عن البصائر، وينير السبيل للتائه الحائر.

واللهَ أسأل التوفيق والعون على ما إليه قصدت، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، صوابا سدادا، نافعا لي، ولوالدي، ولمن يقرؤه من المسلمين.

وسأتناولها – بعون الله تعالى – فيما يلي:

– القول بالتحريم وأدلته.

– الأقوال المخالفة والجواب عنها.

– الجواب عن حديثين و أثر مما تُمسِّك بها.

فهاكها وُريقات بذلتها خالص نصحي، معتمدا من الأقوال ما تأيد بالدليل، دون تحيز لكثرة أو قلة أو جلالة قدر قائل أو ضعة.

فلا هذا، ولا ذاك مما يُحمد في التجرد للحق والاستعداد لقبوله، متى كان حقا بدليله من أيٍّ كان، دون هوىً، أو تعصب، أو تقديس يحول بين المرء و قبوله.

فاعرف الحق تعرف أهله، وسل الله التوفيق.

وإنني أبرأ إلى الله من مقالة طاعن ينسبني بها إلى إنكار الزيارة الشرعية للقبور، التي لا تعظيم فيها، ولا شد للرحال، وإنما قصد صاحبها: الدعاء للموتى، وادِّكار الموت والبِلَى، ليعود إلى ربه تائبا منيبا خاشعا، يأتمر بأمره، ويجتنب نواهيه.

فهذه مما ينبغي الحثُّ عليها، وهي من السنن المشروعة.

وكذا السلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – وصاحبَيْه –رضي الله عنهما –[2]، لمن سافر إلى المدينة النبوية لزيارة المسجد النبوي، وليس قصدُه السفر لزيارة القبر [3]، بالصفة الشرعية التي لا محذور فيها في ذلك كله.

فهذا مما لا يسُوغ إنكاره.

وإنما احترست من ذلك، لأنه نُسب إلى إنكاره أئمة أعلام- زورا وبهتانا – ممن لا يرضيه إنكار البدع والمحدثات في الدين، خاصة البدع الإضافية التي لا تنفك عن مشروعية أصلها[4].

فإذا أنكر العلماء ما أضيف إلى أصلها المشروع مما لم يشرعه الله ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وجدها من هذا ديدنُه فرصة، ليذيع في العوام أن هذا ينكر ما هو مشروع، من زيارة للقبور، أو ذكر، أو دعاء، أو صلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله يعلم أنهم من ذلك بُرآء، وأن غيرهم ممن يرميهم بذلك به أولى؛ إذ ما رُفع علَم لبدعة، إلا وأُميتت سنَّة بجانبها.

---

[2] قال مالك – رحمه الله-: لا أرى أن يقف عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو ولكن يسلم ويمضى. انظر الشفا للقاضي عياض (84/2).

[3] سئل مالك- رحمه الله- عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن كان أراد المسجد فليأته وليصلِّ فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل. مجموع الفتاوى (385/27).

[3] واعلم: أنه ليس كل واحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدعة. ولاسيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد. والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة و المفسدة. اهـ الاقتضاء (ص: 282، 283).

وهل هذه إلا أساليب من تُعوزه الحجة وإقامة الدليل!! ولا حجة لباطل.

وكثيرا ما يُفهم عن الأئمة خلاف المقصود من كلامهم، فالواجب التبيُّن والتثبُّت.

ومن لم يفرِّق بين ما هو مشروع في زيارة القبور، وما هو منهي عنه، لم يعرف دين الإسلام في هذا الباب[5]. وأسال الله أن يهدينَا جميعا إلى سواء السبيل.

ثم اعلم أني أفدت من تحقيقات محقق كتاب (شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور)، وتخريجاته للأحاديث، مما كفاني مُؤْنة البحث في مسائل يضيق وقتي عن استيفاء البحث فيها بمتطلبات دراستي الجامعية للسنة الرابعة فيها، إبَّان عملي في إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله خيرا، وكل من أفدت منه علما.

وليَعذرني من يقفُ عليها من الفضلاء فيما يجده من خلل، أو تقصير، وليُصلح ما تيقن خطأه من ذلك، أو يراجعْني فيه إن أمكن لإصلاحه، شاكرا له معروفه وحسن صنيعه، وتعاونه على البر و التقوى.

كتب

محمد بن أحمد التَّمَسْلَمْتِي

بالمدينة النبوية حرسها الله.

---

[5] مجموع الفتاوى (228/27).

تخريج الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**).

رَوى الحديثَ جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وأبو بصرة الغفاري، رضي الله عنهم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **فأخرجه البخاري** في صحيحه (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (3/ 63) باللفظ السابق.

وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا (كتاب الحج (541/3) بتقديم قوله: (**مسجدي هذا**) على قوله: (**المسجد الحرام**).

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه **البخاري** مطولاً، **مقروناً النهيُ فيه بالنهي عن جملة من المحرمات**: (**لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي**) (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة/باب مسجد بيت المقدس (70/3).

وأخرجه مسلم أيضا بلفظ: (**لا تَشُدُّوا**) **صريحا في النهي** (كتاب الحج /(485،486/3). وهو مخرج عند غيرهما من هذين الطريقين.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: فأخرجه **ابن ماجه** (كتاب الإقامة (452/1) بمثل لفظ أبي هريرة. وصحح الألباني إسناده (الثمر المستطاب (553/2).

وأما حديث أبي بصرة: رضي الله عنه، فقد أخرجه **مالك** في موطَّئه، من رواية أبي هريرة عنه، وفيه قصة. ولفظه: (**لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس**). (كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (108/1). وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصحح الألباني إسناده (الإرواء (227/3). **فهذا حديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به**[6].

فصل

---

[6] مجموع الفتاوى (27/ 219). وانظر لمزيد من التوسع في تخريج الحديث: الثمر المستطاب (1/ 549 – 558)، والإرواء: (3/226– 231).

القول بالتحريم وأدلته

إنّ القول بعموم النهي الذي يقتضي تحريم السفر إلى بقعة بعينها، للصلاة، أو الدعاء فيها- ونحوهما من أنواع القرب- إلا إلى المساجد الثلاثة، هو القول الذي عليه أئمة المسلمين، وجمهور العلماء[7]، كما قرره صاحب (الاقتضاء)، وقال عن القول بخلافه: وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين [8].

وهو عين ما صرح بالإجماع عليه في أكثر من موضع، فقال:... فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها، فهو مخالف للسنَّة، وإجماع الأئمة[9].

وقال في موضع آخر: وقولي بالإجماع: أعني به إجماع السلف، والأئمة[10].

وفي آخر قال: وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة، لا يقدح فيه خلاف بعض المتأخرين إن وُجِد...فإن هذا خلاف إجماع المسلمين[11].

وسأُورد فيما يلي عددا من الأدلة على ذلك:

أولا: أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة – رضي الله عنهم – من الحديث.

ويدل عليه حديث أبي بصرة الغفاري – رضي الله عنه – الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ[12]وغيره، في إنكاره على أبي هريرة – رضي الله عنه – حين لقيه راجعا من الطور، وكان قد أتى إليه ليصلي فيه، فقال له: لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته. قال أبو هريرة: و لم؟! قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (**لا تُعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس**).

---

[7] مختصر الفتاوى المصرية (ص: 515).

[8] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص: 329).

[9] مجموع الفتاوى (220/27).

[10] المصدر نفسه (251/27).

[11] المصدر نفسه (232/27) وقال في موضع آخر: ولا يقدر أحد أن يذكر خلاف ذلك، لا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن الصحابة – رضي الله عنهم – ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، لا الأربعة ولا غيرهم. المصدر نفسه (315/27). وانظر لذلك أيضا (535/27).

[12] سبق تخريجه. انظر (ص: 08).

وجه الدلالة: أنَّ الصحابي الذي روى الحديث فَهم: أن (الطور) وأمثاله من مقامات الأنبياء: مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها. كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة[13].

ولقائل أن يقول: ممن روى الحديث أبو هريرة -كما سبق في تخريج الحديث- فكيف وهو راويه يعمل بخلاف ما يقتضيه؟! فإما أنه نسيه، أو فهم منه عدم التحريم.

والجواب: أن هذا الحديث من مراسيله[14] فهو إنما سمعه من أبي بصرة[15]، و لم يسمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم – مباشرة.

واحتمال أنه نسي: بعيد جدا، كيف وهو الذي دعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحفظ، مع ما له من خصوصية في حفظ السنة وروايتها.

وأما احتمال أن يكون فهم عدم التحريم: فإنما يرِد لو كان يحفظ الحديث قبل أن يحدثه به أبو بصرة، ومع ذلك ذهب إلى (الطور)، أمَا إنّه ولأول مرة يسمعه، فقد فهم منه عموم النهي الذي يقتضي التحريم، من غير أن يخطر بباله هو، ولا أبو بصرة – رضي الله عنهما -شيء من هذه الفهوم الحادثة.

ولو لم يوافق أبو هريرة أبا بصرة على فهم الحديث، لراجعه، وأَورد عليه – وهو الحافظ للسنَّة – ما يردّ فهمه وإنكاره، فدل على موافقته إياه.

ولو لم يكن فعله ممنوعا، لم يكن لأبي بصرة إنكاره عليه.

وهم – مع هذا – أعرف باللُّغة وأساليبها؛ فدلّ على أن تلك العبارة في دلالتها اللغوية، لا تدل إلا على ما فهموه من المعنى. فهذا فهم الأصحاب – رضي الله عنهم – فاعضض عليه بالنواجذ.

ثانيا: أنَّ عملهم على مقتضى هذا الفهم جرى.

فقد كره عمر – رضي الله عنه – قصد مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – للعبادة، لاسيما إن اتُّخذ عيدا، وبيَّن أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

ففي رواية عنه: أنه (رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: أين يذهب هؤلاء؟! فقيل: يا أمير المؤمنين: مسجد صلى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا

---

[13] الاقتضاء (ص: 328) بتصرف يسير.

[14] الإرواء (142/4) ومرسل الصحابي حجة، وهو ثابت موصولا من رواية أبي بصرة وغيره.

[15] الراجح فيه أنه أبو بصرة جميل بن بصرة الغفاري، كما رجحه الطحاوي في مشكل الآثار (243/1) وابن عبد البر في: الاستيعاب كما في: حاشية الإصابة (23/4- 24) وابن حجر في: التقريب (ص: 46).

يتبعون آثار أنبيائهم، ويتخذونها كنائس، وبِيَعًا. فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا، فليَمض، ولا يتعمدْها)[16].

(وأمر بقطع الشجرة التي بويع النبي – صلى الله عليه وسلم – تحتها، لأن الناس يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم)[17]. على أن هذه الرواية إنما سقتها استئناسا، ولا أعتمدها، وغيرُها مما ذكرت وأذكر يُغني عنها، لتكلُّم بعض الأئمة في ثبوتها، وإن كان بعضهم الآخر يرى صحتها وثبوتها.

وقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وسائر السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين – رضي الله عنهم – يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجا وعمارا ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم [18]

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (**عليكم بسنَّتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)[19]**

وكان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئا من تلك الأماكن إلا (قباء) خاصة اهـ[20].

وروى ابن إسحاق في المغازي، من زيادات يونس بن بكير، عن أبي العالية قال: (لما فتحنا تُسْتَر، وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف، فحملناه إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فدعا له كعبَ الأحبار، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه، قرأته مثلما أقرأ القرآن هذا. فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ فقال: سيرتكم، وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان الليل دفناه في أحدها، وسوَّينا القبور كلها، لنعمِّيه على الناس، لا ينبشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت

---

[16] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلوات (2/376-377). وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين. وانظر: تحذير الساجد (ص: 137-138). وهذا استدلال بالأَولى: لأن نهي عمر – رضي الله عنه – من كان معه في السفر عن تحري مواطن صلاة النبي ﷺ للصلاة فيها، نهي بالأولى عن قصدها من البلدان، وسدٌّ للذريعة إلى ذلك، فتنبه!

[17] رواه ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى (2/100). وقال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح (7/448).
وضعفه الألباني في تحذير الساجد (ص: 137-138)، لانقطاع في إسناده بين نافع وعمر– رضي الله عنه – ولعل ابن حجر إنما صحح إسناده مع ذلك، لاحتمال أن يكون نافع رواه عن ابن عمر ﷺ، لما عرف من كثرة روايته عنه. خصوصا والمسألة متعلقة بأبيه.....

[18] البدع والنهي عنها (ص: 43).

[19] رواه أبو داود في كتاب السنة (12/385- 360) وغيره. وصححه الألباني في الإرواء (8/107).

[20] الاقتضاء (ص: 433).

السماء إذا حبِست عليهم، برزوا بسريره، فيمطرون. قلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له (دانيال). فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاثمائة سنة. قلت: ما كان تغيَّر بشيء؟ قال: لا، إلا شعيرات من قفاه. إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض، ولا تأكلها السباع) [21].

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون، والأنصار، من تعمية قبره لئلا يفتَتِن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك [22].

ولقائل أن يقول: كيف يُدَّعى الإجماع، وهذا ابن عمر – رضي الله عنهما – يمر بمواضع صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأسفار، فيترل للصلاة فيها؟!.

والجواب: أن ما فعله ابن عمر – رضي الله عنهما – ليس واردا في محل الإجماع، فإنه إنما كان يتحرى ذلك إذا صادف محل نزوله، لا أنه كان يعرج عن الطريق إليه، أو يذهب من موضعه إليه لأجل ذلك، **وإن كان الصحابة كرهوا ذلك مطلقا**[23].

و لم يُنقل عن الخلفاء الراشدين، ولا غيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي صلى الله عليه وسلم [24].

وعلى التسليم بوروده في محل الإجماع، فإن أحدا من الصحابة لم يوافقه على فعله[25] – رضي الله عنهم أجمعين – وقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك [26].

وقول الصحابي وفعله – إذا خالفه نظيره – فليس بحجة، فكيف إذا انفرد به [27].

ثم اعلم – رحمني الله و إياك– أن أيَّ حديثٍ مَا، إذا صح، وقُدِّر احتمال لفظه لأكثر من معنى في استعماله اللُّغوي، ثم أجمع الصحابة — رضي الله عنهم – على العمل بمقتضى أحد معانيه، فإن عملهم ذلك قاض بالحكم بذلك المعنى، وتعيُّن اعتقاد أحقيته، والعمل بمقتضاه، دون غيره.

---

[21] ذكره ابن كثير وعزاه لابن إسحاق. وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية (البداية و النهاية 2/40-42) وذكر له طرقا أخرى.

[22] الاقتضاء (ص: 339).

[23] المصدر نفسه (ص: 424) بتصرف.

[24] الاقتضاء (ص: 387).

[25] المصدر نفسه (ص: 387) بتصرف.

[26] المصدر نفسه (ص:390) بتصرف.

[27] المصدر نفسه (ص: 423) بتصرف.

واعلم: أن الناس أجمعوا أن من استبانت له سنَّة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنا من كان[28].

فهذا سبيل النجاة: فالزمه، ولا تشردنَّ عنه فتكون من الهالكين، فإني عليك من المشفقين ولك من الناصحين. قال تعالى: (**وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**)[29].

وقال سبحانه: (**إنه مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**) [30].

ثالثا: نصَّ العلماء على أنه لا يسافر إلى مسجد قباء، لأنه ليس من المساجد الثلاثة، مع أن مسجد قباء يُستحب زيارته لمن كان في المدينة، لأن ذلك ليس بشد رحل، كما في الحديث الصحيح: (من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، لا يريد إلا الصلاة فيه، كان كعمرة)[31] [32].فكيف بغيره من المساجد والبقع؟!

رابعا: أن النفي في عبارة: (**لا تُشد الرحال**) أبلغ من صريح النهي، كأنه قال:لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع، لاختصاصها بما اختصت به [33].

وكذلك جاء في رواية عند مسلم بصريح النهي: (**لا تَشدوا الرحال**) مقرونا بمنهيات أخرى: كالنهي عن سفر المرأة بدون محرم، من رواية أبي سعيد عند البخاري، كما سبق في تخريج الحديث[34].

خامسا: أن قصد القبر للدعاء، ونحوه، اتخاذٌ له عيدا. وقد ورد النهي عن ذلك.

فقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده، بإسناده عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلا يجيء إلى فُرجة كانت عند قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فيدخل فيها فيدعو، فنهاه. فقال: ألا أحدثكم حديثا سمعتُه من أبي، عن جدي، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:(**لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلُّوا علي، فإن صلاتكم وتسليمكم، تبلُغني حيثما كنتم**) [35].

---

[28] إعلام الموقعين (11/2) حكاية عن الإمام الشافعي.

[29] الحج:31.

[30] المائدة:72.

[31] أخرجه النسائي في سننه بنحوه ح (699)، وصححه الألباني.

[32] مجموع الفتاوى (187/27).

[33] فتح الباري (83/3) نقلا عن الطيبي.

[34] انظر (ص: 08).

[35] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (150/2) ح (7542). وعنه أبو يعلى في مسنده (361/1) ح (469).
قال الألباني: صحيح بطرقه وشواهده. تحذير الساجد (141/140).

وجه الدلالة في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين أعيادا: أن قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – أفضل قبر على وجه الأرض، **فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان**، ثم إنه قرَن ذلك بقوله: **(ولا بيوتكم قبورا)** أي:لا تعطِّلوها من الصلاة فيها، والدعاء، والقراءة. فتكون بمنزلة القبور. فأمر – صلى الله عليه وسلم – بتحري العبادة في البيوت، ونهى عنها في القبور، عكس ما يفعله المشركون.

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته: علي بن الحسين نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره – صلى الله عليه وسلم – واستدل بالحديث، وهو راويه الذي سمعه من أبيه الحسين، عن جده علي. وهو أعلم بمعناه من غيره. **فبيَّن أن قصده للدعاء ونحوه: اتخاذٌ له عيدا** [36].

سادسا:أن في ذلك تفضيلا لبقعة لم تُفضِّلها الشريعة، وذريعةً إلى الشرك. عياذا بالله.

فإن قيل: إنَّ من يقصد تلك الأماكن، لا يقصد أن العبادة، أو الدعاء، أو الصلاة هناك أفضل.

فالجواب: أن ذلك ممنوع، فإن الواقع بخلاف ذلك، حتى ولو لم يقصد العابد أو المصلي بركة البقعة بصلاته. فإن ذلك حسمُ مادته مطلوبٌ، كما حسم النبي – صلى الله عليه وسلم – مادة ذلك، حتى نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها، لأنها الأوقات التي يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس. فيُنهى المسلم عن الصلاة، وإن لم يقصد ذلك، سدا للذريعة، فإن الشارع سد الذريعة، وحسم المادة بأن لا يصلَّى في هذه الأوقات، وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله، ولا يدعوا إلا الله، لئلا يفضيَ ذلك إلى الدعاء للشمس والصلاة لها. وقد وقع في ذلك كثير ممن ينتسب إلى الإسلام[37].

ومع ذلك: فإن هذا العمل لا بد أن يتبَعه اعتقاد في القلب بأن هذا اليوم [أو المكان] أفضل من أمثاله، إذ لو لا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، لما انبَعث القلب لتخصيص هذا اليوم [أو المكان]. **فإن الترجيح بغير مرجِّح ممتنع.**

ومتى كان تخصيص الزمان أو المكان بصوم أو صلاة أو دعاء، قد يقترِن باعتقاد فضل ولا فضل فيه في الشريعة، فإنه يُنهى عن التخصيص. **إذ لا ينبعِث التخصيص، إلا عن اعتقاد الاختصاص** [38]. ومعلوم أن أحدا لا يسافر إلى مكان من تلك الأمكنة إلا لاعتقاد فضل فيه [39].

---

[36] الاقتضاء (ص: 321-325).

[37] شفاء الصدور (ص: 209-210).

[38] الاقتضاء (ص: 283-287) بتصرف يسير.

[39] الرد على الإخنائي (ص: 44) بتصرف يسير.

فصل

الأقوال المخالفة والجواب عنها

القول بالإباحة أو الكراهة المجردة:

قبل إيراد الأقوال: لابد أن يُعلم أنه لم يستحِب أحد من الأئمة السفر لزيارة القبور.

وإنما مدار الخلاف بينهم: في القول بالإباحة أو مجرد الكراهة أو التحريم، في سفر يُنشؤه المسلم لعبادة الله تعالى في مكان بعيْنه –غير المساجد الثلاثة– لا لِيُشرك فيه مع الله غيره!!

ولقد تقرر فيما سبق: أن النهي في الحديث للتحريم، وأنه على عمومه، بأدلةٍ الواحدُ منها يكفي في القطع بذلك. وهذا هو الأصل في معنى الحديث، حتى عند من خرج به عنه إلى القول بالإباحة أو مجرد الكراهة، بدليل ما أوردوه من إيرادات عليه، لا تعدُو أن تكون محاولات للخروج من عُهدة هذا الأصل، بما لا يخرِج عنه بحال. كما سيتبين لك في إيرادها والجواب عنها إن شاء الله تعالى.

الإيراد الأول:

حمل النفي على الاستحباب، بمعنى: أنه لا فضيلة ولا استحباب في السفر إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، ويبقى السفر إلى ما عداها من المساجد والبقع على الإباحة والجواز، بدليل سفر النبي – صلى الله عليه وسلم – كل سبت في المدينة إلى مسجد قباء، للصلاة فيه. يعنون حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا، وراكبا). قال نافع: (وكان عبد الله بن عمر يفعله)[40].

الجواب: لا وجه للاستدلال بهذا الحديث، فإن زيارة مسجد قباء لأهل المدينة خالية من شد الرحال إليه لقربه. وهي مستحبة مسنونة لهم اقتداءً بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأتيه لقربه ماشيا وراكبا. بل قال أنس رضي الله عنه: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء، فيأتيهم والشمس مرتفعة[41]. ومحل النزاع في شد الرحال لزيارة مسجدٍ غير المساجد الثلاثة.

---

[40] البخاري (ح 1192), ومسلم (ح 1399).

[41] البخاري (ح 551), ومسلم (ح 621).

فحملُ [الحديث] على نفي استحباب شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ومن ثَمَّ تجويزه للمساجد عامة بزيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – لمسجد قباء، غير مسلَّم، وفيه تعارُض وتناقض.

فالقائل به: إما أن ينفيَ استحباب زيارة مسجد قباء، ليستقيم تأويله لحديث: (**لا تشد الرحال**) فيخالف بذلك السنة الصحيحة الصريحة، بل يخالف ما ورد من عظيم فضل زيارته. كقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: (**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة**)[42].

وهذا مما يُقطع بأن قائل هذا القول لا يقول به.

وإما أن يستحب زيارة مسجد قباء كما جاءت به السنة، فيسقط تأويله لحديث: (**لاتشد الرحال**) وعلى كلا الحالين، فهذا قول غير مقبول.

ومعنى الحديث الذي لا ريب فيه: هو ما سبق تقريره[43].

الإيراد الثاني:

معارضة العموم بإجماع العلماء على جواز شد الرحال إلى الثغور وطلب العلم والتجارة وزيارة الأرحام، مما هو مشروع.

الجواب: أن المسافر إلى الثغور أو طلب العلم أو التجارة أو زيارة قريبه، **ليس مقصوده مكانا معيَّنا إلا بالعَرَض** إذا عرف مقصوده فيه، ولو كان مقصودُه في غيره لذهب إليه. **فالسفر إلى مثل هذا لم يدخل في الحديث باتفاق**، وإنما دخل فيه من يسافر لمكان معيَّن لفضيلة ذلك بعينه، كالذي يسافر إلى المساجد وآثار الأنبياء،كالطور الذي كلَّم الله عليه موسى، وغار حراء، وما هو دون ذلك من المغارات والجبال[44].

الإيراد الثالث:

أن الحديث ورد في مسند الإمام أحمد بلفظ: (**لا ينبغي للمطي أن تُعمل..**)[45]. وهو لفظ ظاهر في غير التحريم.

الجواب: أن عكس المُدَّعى هو الظاهر. إذ لفظ: (**لاينبغي**) ظاهر في المنع والتحريم، وقد كثُر استعمال الشرع له فيه، قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾[46].

---

[42] أحمد في مسنده (487/3)، والنسائي في سننه (117/3- 118).

[43] حاشية مجانبة أهل الثبور (ص: 88) بتصرف يسير.

[44] مجموع الفتاوى (249/27-250).

[45] المسند (14/3).

ومع هذا: فقد أشار إلى ضعف هذه الرواية من أوردها دليلا للقول بعدم التحريم، وضعَّفها الألباني أيضاً [47]. واللفظ الذي ثبت الحديث به هو: (**لاتشد الرحال**) وهو ما سبق بيانه في تخريج الحديث.

الإيراد الرابع:

أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به.

وقيل: إن المراد: قصدها بالاعتكاف. وهذا أخص من الذي قبله [48].

الجواب: أنه لا دليل على هذا التخصيص. بل المتعيِّن إجراء عموم النص على ظاهره، فيعُم النذر والاعتكاف وغيرهما. وفيما سلف من الأدلة للقول بعموم النهي مَقْنع فانظرها.

الإيراد الخامس:

الاستدلال بعموم الأحاديث الثابتة في استحباب زيارة القبور.

الجواب: أنها محمولة على ما إذا كانت الزيارة بلا سفر، جمعا بين الأحاديث. (وهذا ليس بمحل النزاع)[49]. وقد رد هذا صاحب (الاقتضاء) على الإخنائي، الذي استدل بتلك الأحاديث على تقدير ثبوتها بسبعة أجوبة[50].

وأمَّا ما ذكروه من الأحاديث في زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلُّها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالأحاديث، بل هي موضوعة، لم يَرو أحد من أصحاب السنن المعتمدة شيئا منها، و لم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك – رحمه الله– إمام أهل المدينة، الذين هم أعلم الناس بهذه المسألة– كره أن يقول الرجل: زرت قبره – صلى الله عليه وسلم – ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم أو مشروعا أو مأثورا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكرهه عالم أهل المدينة[51].

---

[46] مريم: 92.

[47] الفتح (85/3). وانظر لمعرفة التفصيل في تضعيف هذه الرواية: الإرواء (230/3) و (14/4)، وأحكام الجنائز للألباني (ص: 289-293).

[48] الفتح (85/3).

[49] مجموع الفتاوى (202/27) بتصرف عدا ما بين القوسين فمن: شفاء الصدور (ص: 284).

[50] الرد على الإخنائي في حاشية الرد على البكري (ص: 134،137).

[51] مجموع الفتاوى (187/27).

وفي المدونة الكبرى، **قال مالك:** من قال لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس، فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد نوى بقوله ذلك أن يصليَ في مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس[52]. بل وكره مالك – رحمه الله– لأهل المدينة كلَّما دخل إنسان المسجد أن يأتي قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لأن السلف لم يكونوا يفعلون ذلك [53].

[52] المدونة (471/1).

[53] الشفا (87/2-88).

الإيراد السادس:

قد يُدَّعى أن القول بالجواز هو قول الجمهور، كما نسبه صاحب (شفاء الصدور)[54].

والجواب: أنه أراد جمهور المتأخرين، ومع هذا، فإن الواقع بخلاف ذلك، كما قرَّره صاحب (الاقتضاء) حين **قال:** والذي عليه أئمة المسلمين وجمهور العلماء أن السفر للمشاهد التي على القبور غير مشروع، بل هو معصية من أشنع المعاصي [55].

وقال أيضا: وقد رخص بعض المتأخرين في السفر إلى المشاهد، و لم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة، ولا احتجوا بحجة شرعية[56].

وفي موضع آخر قال: وما علمته منقولا عن أحد من المتقدمين [57].

وتحرِّيه البالغ في نسبة الأقوال أمرٌ يعرفه من له اطلاع على كتبه، حتى إنه لرُبَّما تَوقَّف إذا لم يَستيقِن[58].

ولو سلَّمنا: فإن الحق إنما يُعرف بدليله، لا بكثرة قائليه، مع ما في هذا من إجماع الصحابة والتابعين، الذي سبق تقريره.

وهذا الإجماع المحكي عن السلف والأئمة لا يَقدح فيه خلافُ بعض المتأخرين إن وُجِد...فإن هذا خلاف إجماع المسلمين[59].

الإيراد السابع:

أن الاستثناء في (...**إلا إلى ثلاثة مساجد**) استثناء مفرَّغ، والتقدير فيه (**إلى مسجد**) أي: لا تُشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، فأجازوا كل سفر وإن كان سفرا لبقعة فاضلة أو يزعم فضلها، أو قبر وغيره، و لم يمنعوا إلا من سافر لمسجدٍ غير هذه الثلاثة، وجعلوا ذلك هو الضابط!!

---

[54] شفاء الصدور (ص: 280). وممن نسبه إلى جمهور المتأخرين وتعقبه (الصنعاني) حيث قال: وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم. واستدلوا بما لا ينهض، وتأولوا أحاديث الباب بتآويل بعيدة. ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أوَّلوه الدليل اهـــ. سبل السلام (251/2).

[55] مختصر الفتاوى المصرية (5/5).

56 مجموع الفتاوى (27 / 9).

[57] الاقتضاء (ص: 329).

[58] انظر مثالا لذلك: كتابه الإيمان (ص: 145). فقد قال في معرض كلامه عن نسبة قول من الأقوال: لكن ما علمت معيَّنا أحكي عنه هذا القول.

[59] سبق عزوه مع مزيد من الأقوال في تقرير الإجماع (ص:09).

الجواب: أن هذا غير صحيح، ولو سلَّمنا لهم ذلك، وجعلنا التقدير في ذلك الاستثناء المفرَّغ (إلى مسجد)، **لكان النهيُ إلى مسجد غير الثلاثة باللفظ، وعن سائر البقاع والأماكن التي يُعتقد فضلها، بالتنبيه والفحوى وطريق الأَوْلى.**

فإن المساجد والعبادة فيها، أحبُّ إلى الله من العبادة في تلك البقاع بالنص، والإجماع.

فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة بالنص والإجماع قد نُهي عنه، فالسفر إلى المفضولة أولى بالتحريم.

والصواب: أن التقدير في هذا الاستثناء هو: **إلى بقعة ومكان يُظن فضله.** أي: لا تُشد الرحال إلى بقعة يُظن فضلها، إلا إلى ثلاثة مساجد.

وعلى كلا التقديرين في هذا الاستثناء: **يَحرُم شدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** [60].

ومنشأ الخلاف بين العلماء: جاء من احتمال صيغة قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تشد الرحال)** ذات وجهين: نفي ونهي. فإن لُحِظ معنى النفي، فمعناه نفي فضيلة واستحباب السفر إلى غير المساجد الثلاثة، فهذا وجه متمسك من قال بإباحة هذا السفر، بالنظر إلى أن هذه الصيغة صيغة نفي.

وإن لُحظ معنى النهي: فالمعنى حينئذ يحتمل التحريم أو الكراهة للسفر إلى غير المساجد الثلاثة. إذ المقرَّر عند الأصوليين: أن النهي عن الشيء قاض بتحريمه أو كراهته، على حسب الأدلة. واحتمال التحريم هو الأصل في النهي [61].

وقد سبق في الدليل الرابع من أدلة التحريم، ما يقضي بعدم ورود هذا الاحتمال، بما لا مساغ معه للخلاف للعالم به، وبالأدلة الأخرى.

وإذا علمت أن خلاف مَن خالف دائر بين القول بالإباحة أو الكراهة، وأن الكراهة مطلقة ولم تنسب لقائل معين، فتُحمل على كراهة التحريم، لقيام الدليل عليه.

وأن القول بالإباحة إنما يسقيم للقائل به، إن أمكنه سَلبُ التعبد عن تلك الأسفار، وهو ما لا ينفكُّ عنها بحال.

وما دام الأمر كذلك: فإنَّ أدنى مراتب ما يشرع التعبد به من الأفعال: الاستحباب، ولا قائل به في هذه المسألة من أئمة المسلمين.

---

[60] مجانبة أهل الثبور (ص: 99- 100). وأصل الجواب في مجموع الفتاوى (247/27- 248).

[61] شفاء الصدور (ص: 284-285)، وهو ضمن مجموع الفتاوى من كلام (جمال الدين يوسف البتي) بتصرف واختصار (201/27).

(وذلك أن الأمور التي ليست مستحبة في الشرع، لا يجوز التعبد بها باتفاق المسلمين ولا التقرب بها إلى الله) [62].

(فصار التحريم من جهة اتخاذها قربة، ومعلوم أن أحدا لا يسافر إليها إلا إلى ذلك) [63].

---

[62] مجموع المسائل والرسائل (1-137/3).

[63] مجموع الفتاوى (188/27) بتصرف يسير.

فصل

الجواب عن حديثين وأثر مما تُمسِّك بها

إن المنهج العلمي المتبع في الاستدلال بالنصوص في مسألة ما هو جمع النصوص الواردة فيها، ثم النظر فيها وفهم بعضها على ضوء بعض بتفصيل مجملها أو تخصيص عامِّها أو تقييد مطلقها...

ولا زال هذا المنهج مسلكا للعلماء متبعا حتى غدا سمة يعرف بها المحقون من المبطلين.

وقد نعى الله تعالى على من يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض فقال: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [64].

ونعى على من يتبع المتشابه من النصوص فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [65].

وفي مسألتنا هذه استمسك بمجمل رواية أخرجها مسلم في صحيحه في زيارة النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه.

وبما رواه أبو داود من إذن النبي – صلى الله عليه وسلم – لمن نذر أن ينحر إبلا ببُوانة [66] أن يفي بنذره.

وبقصة تروى عن بلال — رضي الله عنه – في سفره من الشام إلى المدينة النبوية لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – مدعى بها: مشروعية السفر لزيارة القبور.

---

[64] البقرة: 85.

[65] آل عمران: 7.

[66] (بُوانة) بضم الموحدة وبعد الألف نون. وقيل بفتح الباء: هضبة من وراء ينبع، كذا في النهاية، وكذا نقله الشوكاني عن المنذري. وقال في التلخيص: موضع بين الشام و ديار بكر. قاله أبو عبيدة. وقال البغوي: أسفل مكة دون يلملم. عون المعبود (100/9).

– رواية مسلم التي تُمسِّك بها:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: (زار النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) [67].

الجواب: أن تلك الزيارة إنما حصلت عرَضاً في سفر من أسفار النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه – رضي الله عنهم – وهو ما ورد صريحا في روايات أخرى.

منها: ما أخرجه الحاكم عن بريدة – رضي الله عنه – قال: (زار النبي – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه في ألف مُقنَّع عام فتح مكة، فلم يُر باكيا أكثر من يومئذ)[68].

وقوله: (مقنع) أي: فارس بسلاحه.

وهذا دليل على أنه لم يسافر لها، بل زارها أثناء سفره للغزو [69].

كيف، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة؟!

–رواية أبي داود فيمن نذر أن ينحر إبلا بـــ (بوانة):

عن ثابت بن الضَّحاك – رضي الله عنه – قال: (نذر رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينحر إبلا ببوانة، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني نذرت أن أنحر إبلا ببوانة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟) قال: لا. قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أَوف بنذرك. فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم)** [70].

---

[67] مسلم في كتاب الجنائز (9/41-42).

[68] المستدرك مع التلخيص (9/486) ح (4175), وأحمد في مسنده (5/355، 357-359), وابن أبي شيبة في مصنفه (3/343) وصحح الألباني إسناده في أحكام الجنائز (ص: 18).

[69] حاشية تحقيق شفاء الصدور (ص: 165-166).

[70] أبو داود في سننه (ح 3312). وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين. وانظر مشكاة المصابيح (2/1024).

الجواب: أن المتعين حمل الإذن عليه ههنا للرجل في الوفاء بنذره – وقد ثبت ذلك الأصل، من أنه لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد- أن ذلك في المشروع الذي لا يتناوله النهي كالسفر للتجارة وطلب العلم مما سبق بيانه.

فالسفر في مثل هذا سفر إلى من في المكان، لا سفر إليه، وعلى هذا يُحمل الإذن للرجل في الوفاء بنذره بـــ: (بوانة)، أنه أراد التصدق فيها.

وقصدُ الرجل من في المكان للتصدق عليهم، لا عين المكان، هو الذي فهمه العلماء من هذا الحديث وبَوَّبوا به عليه، وهو من جنس السفر بالصدقة إلى قوم في بلدٍ، هم أحوج إليها من بلد المتصدِّق. فهذا لا محظور فيه.

ففي (معرفة السنن والآثار) عن الإمام الشافعي عند ذكر حديث (بوانة): فإن نذر أن ينحر بغيرها [يعني مكة] ليتصدق، لم يُجزِه إلا حيث نذر. وبمعناه في معالم السنن للخطابي[71].

وبوَّب البيهقي عليه في (السنن) فقال: باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق [72].

هذا، ولم أقف على هذا الإيراد لأحد من الأئمة -فيما اطَّلعتُ عليه- ولا عند شراح الحديث، ولا فيما وقفت عليه من الكتب الأصول في (مشكِل الحديث). ولولا أني سمعت من يقول به، ما عرَّجتُ عليه.

ثم إن من يتمسك بمثل هذا، ويعارِض به الأصل المتقرِّر، فإنما يريد بذلك تجويز الطواف بالقبور والذبح لها، واتخاذها أعيادا، وغير ذلك من ألوان الشرك.

وهذا عينُ ما نصَّ الحديث على إنكاره وتحريمه، إذ سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل فقال له: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قال: لا. قال: (**هل كان فيها عيد من أعيادهم؟**) قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أوْفِ بنذرك**....).

بل هذا عينُ ما جاءت الشريعة لإبطاله وتحريمه، وسدِّ الذرائع إليه، والتوعُّد على فعله بأعظم الوعيد، وجعَلَته من أكبر الكبائر وأظلم الظلْم.

قال تعالى: (**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ۖ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**)[73]. كما جاءت لإقـــامة ضده ونقيضه: توحيدِ الله وعبـــادته دون أحد سواه، ومتابعة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ورتبت على ذلك أعظم الثواب والفلاح في الدنيا والآخرة.

---

[71] معالم السنن (59/4), ومعرفة السنن والآثار (214/14).

[72] السن الكبرى (83/10).

[73] لقمان: 13.

جعلنا الله ووالدينا والمسلمين من المفلحين.

– الجواب عما يروى عن بلال – رضي الله عنه – من أثر:

– وأمَّا ما رُوي عن بلال – رضي الله عنه – من أنه سافر من الشام إلى المدينة، لزيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدما رآه في المنام، وعاتبه على جفوته وعدم زيارته له، فهذا لم يثبت عنه.

وقد استوفى الكلام في التدليل على عدم ثبوته صاحب (الصارم المنكي)، وختم ذلك **بقوله:** والحاصل أن مثل هذا الإسناد لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يُرجع عند التنازع إليه عند أحد من أئمة هذا الشأن، مع أن المعترِض لم يذكر شيئا في محل النزاع أمثلَ منه، ولا اعتمد على شيء في المسألة أقرب منه.

ولهذا زعم أنه نصٌّ في الباب، وهو مع هذا ليس بثابت ولا صحيح. ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة على محل النزاع.

فإن الذي فيه: أن بلالا ركب دابته وقصد المدينة. وقاصدُ المدينة قد يقصِد المسجد وحده، وقد يقصد القبر وحده، وقد يقصدهما جميعا. وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر[74].اهـــ

فمن قصد بُقعةً يرجو الخير بقصدِها، ولم تستحبَّ الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضُه أشدُّ من بعض. سواء كانت البقعة شجرة، أو غيرَها، أو قناة جارية، أو جبلا، أو مغارة. وسواء قصدها ليصليَ عندها، أو ليدعوَ عندها، أو ليقرأَ عندها، أو ليذكرَ الله سبحانه عندها، أو لينسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يُشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عينا ولا نوعا[75].

وإذا كان السفر إلى بيوت الله غيرِ الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة[76]. بل قد نهى عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين، الذين تُتخذ قبورهم مساجد وأوثانا، وأعيادا، ويُشركُ بها، وتُدْعى من دون الله؟! حتى إن كثيرا من معظِّميها، يفضِّل الحج إليها، على الحج إلى بيت الله. فيجعلُ الشرك وعبادة الأوثان، أفضلَ من التوحيد وعبادة الرحمن[77].

وإذا كان (غار حراء) الذى كان أهل مكة يصعدون إليه للتعبد فيه، ويقال: إن عبدالمطلب سنَّ لهم ذلك، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل النبوة يتحنَّث فيه، وفيه نزل عليه الوحي أوَّلاً.

---

[74] الصارم المنكي (ص: 201).

[75] الاقتضاء (ص: 327).

[76] وهو إجماع السلف والأئمة الذي تقدم تقريره. انظر (ص:11).

[77] مجموع الفتاوى (360/27).

لكن من حين نزل الوحي عليه ما صعد إليه بعد ذلك،ولا قرَّبه لا هو ولا أصحابه، وقد أقام بمكة بعد النبوة بضع عشرة سنة لم يَزُره، و لم يصعد إليه، وكذلك المؤمنون معه بمكة.

وبعد الهجرة أتى مكة مرارا في عمرة الحديبية، وعام الفتح – وأقام بها قريبا من عشرين يوما– وفي عمرة الجعرانة. و لم يأت (غار حراء) ولا زاره.

فإذا كان هذا الغار لا يُسافر إليه ولا يُزار، فغيره من المغارات من باب أَوْلى [78].

وإذا كان (الطُّور) الذي كلَّم الله عليه موسى، وسماه البقعة المباركة، والوادي المقدس، لا يُستحبُّ السفر إليه. فغير ذلك من الجبال أولى أن لا يسافر إليه [79].

---

[78] مجموع الفتاوى (251/27).

[79] المصدر نفسه (250/27).

خاتمة

وإني ناقل لك في الختام: من نفيس كلام العلماء وخالص نصحهم، في بيان حقيقة الشبهة، وسبب الاشتباه، وموضعِه، وسبيل التوقي منه، ما إن عقَلْته وسلكته، سلَّم الله لك دينك، و لم تضرَّك شبهاتٌ واردة, وإن كانت بعدد أمواج البحر، على أن لا يكون همك تقصُّدَها والبحثَ عنها.

إن السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر على حال بواديها

فالشُّبهة واردٌ يرد على القلب، يحول بينه وبين انكشاف الحق له.

واعلم: أن الاشتباه واقع في اللفظ والمعنى. فإن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة [80]إنما يَبنون أمرهم في ذلك على أقوالٍ محتملة، تحتمل معانيَ متعددةً، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى والإجمال في اللفظ، يُوجِب تناوُلَها بحق وباطل.

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [81].

فنهى عن لَبس الحق بالباطل وكتمانه. ولَبسُه به: خلْطُه به حتى يلتبس أحدُهما بالآخر، فكذلك الحق إذا لُبس بالباطل، يكون فاعله قد أظهر الباطل في صورة الحق، وتكلَّم بلفظ له معنيان: معنى صحيح، ومعنى باطل. **فيَتوهَّم السامع أنه أراد المعنى الصحيح، ومراده الباطل. فهذا من الإجمال في اللفظ.**

وأما الاشتباه في المعنى: فيكون له وجهان: هو حق من أحدهما، وباطل من الآخر. فيُوهِم إرادة الوجه الصحيح، ويكون مرادُه الباطل.

فأصلُ ضلال بني آدم: من الألفاظ المجمَلة، والمعاني المشتبِهة. ولاسيما إذا صادفت أذهانا مخبِّطة. فكيف إذا انضاف إلى ذلك هوىً وتعصُّب. فسل مثبِّت القلوب أن يثبت قلبك على دينه، وألا يُوقعَك في هذه الظلمات [82].

واعلم: أن أكثر الناس ينقدِح الشك في قلبه بأول عارِض شبهة. وهذا لضعف علمه وقلة بصيرته، بخلاف الراسخ في العلم، لو وَردت عليه من الشُّبَه بعدد أمواج البحر، ما أزالت يقينَه، ولا قَدَحَت فيه شكّاً، لأنه قد رسَخ في العلم، فلا تستفزُّه الشبهات، بل إذا وَردت عليه، ردَّها حرسُ العلم وجيشُه، مغلولة أو مغلوبة.

---

[80] ولا يصدق على كل من قال قولا فيه مخالفة للكتاب والسنة: أنه يعارضهما، فتنبه!

[81] البقرة: 42.

[82] الصواعق المرسلة (3/925-927)، بتصرف يسير واختصار.

فمتى باشر القلبُ حقيقةَ العلم، لم تُؤثِّر تلك الشبهة فيه. بل يَقْوى علمه ويقينه بردِّها، ومعرفة بطلانها. ومتى لم يباشر حقيقةَ العلم بالحق قلبُه، قدحت فيه الشكَّ لأول وَهلة، فإن تداركَها، وإلا تتابعت على قلبه أمثالُها، حتى يصير شاكّاً مُرتابا.

والقلبُ يتوارده جيشان من الباطل:جيشُ شهوات الغي، وجيش شُبهات الباطل.

فأيُّما قلبٍ صغا إليها وركن إليها، تَشرَّبَها وامتلأ بها. فينضَحُ لسانه وجوارحه بموجِبها.

فإنْ أُشرِب شبهات الباطل: تفجَّرت على لسانه الشُّكوكُ، والشبهات، والإيرادات. فيَظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه، وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه.

ومن الوصايا النافعة في توقي الشبهات: لا تجعل قلبَك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة، فيتشرَّبها، فلا ينضح إلا بها. ولكن اجعله كالزجاجة المُصمَتة، تمر الشبهات بظاهرها، ولا تستقر فيها. فيراها بصفائه ويدفعها بصلابته.

وإلا فإذا أَشربْت قلبَك كل شبهة تمر عليها صار مقرّاً للشبهات [83].

فلا تُلقِ سمعك لشاكٍّ مُتشكِّك. فإني لا آمنُ عليك التأثُّر بالشبهات.

وقد استوقف شاكٌّ مالكا -رحمه الله- ليكلِّمه ويُوردَ عليه. **فقال له:** اذهب إلى شاكٍّ مثلِك. أمَّا أنا فعلى يقين من ديني [84].

---

[83] مفتاح دار السعادة (2/242-243).

[84] انظرها بنحوها في: ترتيب المدارك (2/41).

واعلم: أنَّ الشُّبَه خطَّافة، وأنَّ على كل شُبهة شيطاناً يُزيِّنُها [85].

سلَّمني الله وإياك، وحفظ لي ولك الدين، ورزقنا الخاتمة الحسنى إنه قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ من كتابتها: ليلة الثلاثاء 14/11/1427هـ

بالمدينة النبوية حرسها الله.

[85] انظر في هذا المعنى سير أعلام النبلاء (261/7).

الفهرس

ديباجـــة ..... – 2 –

تقديم ..... – 3 –

فضيلة الشيخ العلامة ..... – 3 –

المقدمة ..... – 4 –

فصل ..... – 14 –

الأقوال المخالفة والجواب عنها ..... – 14 –

فصل ..... – 21 –

الجواب عن حديثين وأثر مما تُمسِّك بها ..... – 21 –

خاتمة ..... – 26 –